مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017، المجلد ب، ص. ص 99-110 ——

الجرائم الإباحيـــــــة ضد شخـــص القاصـــر عبر الانتـــــرنت

بولغليمات سلاف
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار
-عنابة-

ملخص:
أصبح الأنترنت وسيلة لتنفيذ جرائم تهدد المجتمعات بالانحلال الأخلاقي، وخاصة أن أخطرها على الإطلاق هي تلك الجرائم الإباحية التي تطال القصر.
وقد حاول المشرع الجزائري أسوة بتشريعات أخرى التصدي لهذه الجرائم باستحداثه نص المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات، إذ جرم فيها كل الأشكال الممكنة للإباحية ورصد لها أقصى العقوبات، كما عزز حمايته للقاصر بالمصادقة على الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21/12/ 2010 .
الكلمات المفتاحية : أنترنت، جرائم إباحية، قاصر، مكافحة .

Abstract:
Internet has become a means to accomplish crimes that threaten societies of moral decadence, the most dangerous forms of these crimes are pornographic crimes affecting minors. Algerian legislator, like many other legislators, tried to fight against these crimes, renovating an article 333 bis 1 of the Criminal Code, where he complained all possible forms of pornography and assigned the heaviest penalties . And it reinforced the protection of minors through the ratification of the Arab Convention for the fight against communication technologycrimeswritten in Cairo on 21-12-2010.
Key words : Internet, pornographic crime, minor, fight .

مقدّمة:
أضحى التطور التكنولوجي المتسارع يشكل خطرا يهدد المجتمعات من خلال استغلاله من طرف بعض المجرمين العارفين بهذه التقنية العالية لشبكة الإنترنت لارتكاب جرائم متنوعة، سواء الواقعة على المعلومات أو التي ترتكب بواسطة المعلوماتية .
وتعد شبكة الانترنت ساحة مفتوحة لارتكاب العديد من الجرائم، ولعل أكثرها انتشارا في الوقت الراهن هي تلك التي تطال فئة عمرية معينة تحظى أصلا بالحماية والرعاية القانونية من طرف كل التشريعات، ألا وهي فئة القاصرين منجذبين إليها عن قلة خبرة ونقص إدراك. لقد وفرت شبكة الانترنت أكثر الوسائل نجاعة وفعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية، إذ شجعتها بكل الوسائل سواء بالصور أو الفيديو أو الحوارات التي تضعها مجانا في بداية الأمر وفي متناول الجميع.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

ولعل هذا الجانب هو أسوء جانب على المجتمعات المحافظة خاصة تلك التي تدين بالديانة الإسلامية، إذ تسعى هذه المواقع وبكل ما أوتيت من قوة إلى الإيقاع بفئة الأطفال القاصرين لتحثهم على الفسق والرذيلة، وتطلعهم على الأنشطة الجنسية بطريقة مبتذلة وصادمة.

إذ أوضحت الدراسات وجود آلاف المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت، وأن أكثر زوار هذه المواقع تتراوح أعمارهم بين 12 و 15 سنة، وتمثل الصفحات الإباحية أكثر الصفحات طلبا .وتعد الصناعة الإباحية لدى فئة القصر من أكبر الصناعات رواجا في العالم وبخاصة لدى الدول الغربية، إذ نشرت شبكة CNN في موقعها الالكتروني تقريرا بينت فيه سهولة الوصول إلى الملفات الإباحية بنفس السهولة التي تتم عند الوصول لملفات الموسيقى، وعليه فإن تحميلها يتم بنفس سهولة تحميل الموسيقى[1].

وحتى لو كان الأمر يبدو منذ سنوات قليلة ظاهرة غريبة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية، حيث كان بإمكاننا الإطلاع بتقزز عن وجودها في الدول الغربية، فإن الأمر قد تغير الآن، فما نحن عنها ببعيد فبعض الإحصائيات[2] في دول الجوار كالمغرب تشير إلى حالات رهيبة عن الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتم من خلال أخذ ونشر صور إباحية على الشبكة العالمية، أو من خلال اعتداءات حقيقية تمت بعد استدراج الضحايا عن طريق الدردشة عبر الإنترنت، وكل هذا في إطار "السياحة الجنسية".

ورغم غياب إحصائيات رسمية في الجزائر تؤكد وقوع جرائم من هذا النوع، إلا أن فضيحة الرعية الفرنسي جون ميشال باروش التي هزت مدينة عنابة في العام 2012[3] ، التي كان ضحاياها قاصرات تم هتك أعراضهن وتصوير أفلام إباحية لهن من قبل الجاني، كشفت النقاب عن وجود خطر كامن لا ندري شيئا عن حجمه ولا عن أبعاده الحقيقية.

إن هذا الخطر الذي يتهدد أبناءنا يكمن في نوع الجرائم التي يتعرض لها الطفل من عرض صور إباحية عليه أو جعله محلا لها أو من خلال تصويره في وضعيات مخلة بالحياء سواء، بصور حقيقية أو عن طريق صور مركبة، تشوه سمعة الطفل أولا ومن بعهده أسرته وتسبب له ضررا ماديا ومعنويا الأمر الذي يستوجب معه تدخل المشرع لحمايته .

وأمام هذا الخطر الذي يداهم بيوتنا ويهدد أبناءنا ماذا حقق المشرع الجزائري و ماهي الحماية التي قررها إزاء ذلك مقارنــة بالتشريعات الأخرى ؟

ولمعالجة هذا الموضوع كان لابد من تحديد صور الاعتداءات الجنسية التي تطال هذه الفئة العمرية الضعيفة وسبل حمايتها.

أولا: صور الاعتداءات الجنسية التي تطال القاصر عبر الأنترنت

إن تحديد المفهوم الدقيق لصور الجرائم الجنسية الواقعة عبر الانترنت يجرنا إلى تحديد بعض المفاهيم أولا كمفهوم الطفل باعتباره ضحية هذه الجرائم، ومفهوم شبكة الإنترنت باعتبارها الوسيلة والوسط الخصب الذي ترتكب فيه هذه الجرائم، ثم مفهوم العرض والآداب العامة ، ثم نعرض في نقطة ثانية صور الاعتداءات الجنسية الواقعة على الطفل عبر الإنترنت.

1- مفاهيم عامة: الطفل والإنترنت

إن ولوج القصر إلى فضاء الإنترنت تحيطه مخاطر كثيرة قد تمس بأخلاقه، وسمعته، وتطال عرضه بسبب مجرمين منعدمي الضمير، يتخذون من عرضه وشرفه سلعة تباع وتشترى لا لشيء إلا لأغراض مادية بحتة، يستفيد فيها الجناة من صغر سنه وضعفه النفسي و نقص إدراكه وتمييزه.

فما المقصود بالطفل؟ وكيف تكون شبكة الإنترنت مصيدة سهلة له؟

أ- مفهوم الطفل

إن مسميات الطفل أو الصبي أو الحدث أو القاصر كلها ترمي إلى المرحلة الحرجة من العمر والتي يحتاج فيها الطفل إلى الحماية والرعاية والوقاية[4]، فلفظا الطفل والصبي من مسميات الإنسان في صغره، بينما القاصر والحدث هما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير[5]. من ثمة فيمكننا استعمال أي لفظ من الأربعة لأنها تفيد نفس المعنى، والشائع هو استعمال لفظي الطفل والحدث.

و الطفل لغة هو النبات الرخص المحكم.
والطفل بفتح الطاء يقصد به الصغير من كل شيء أو الحدث فصغير الناس والدواب طفل[6].
والطفل باللغة الفرنسية enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans وتعني من لم يتكلم بعد[7].
والطفولة في الشريعة الإسلامية هي المرحلة العمرية الممتدة من الولادة حتى البلوغ مصداقا لقوله تعالى: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء" سورة النور الآية 31، وقوله أيضا: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم" سورة النور الآية59.
وتعتبر الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الطفل والبالغ إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سن الرشد، وهي على ذلك ثلاث مراحل: المرحلة الأولى وهي مرحلة صغير السن، وتبدأ منذ الولادة حتى بلوغه سن السابعة. أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ من سن السابعة إلى حد سن البلوغ. وآخر المراحل هي مرحلة الإدراك التام: وتسمى أيضا مرحلة البلوغ التام، وتبدأ من سن الخامسة عشر أو سن الثامنة عشر على اختلاف العلماء.
ويندرج ضمن مفهوم الطفل حسب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام1989، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 92- 46: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.
و في نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.
أما التشريعات الداخلية، فقد اعتمدت غالبا نفس السن ألا وهو سن 18 سنة لبلوغ سن الرشد القانوني الجزائي، فعرف المشرع المصري الطفل في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بأنه : كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة, فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون.
أما المشرع الجزائري وبمقتضى القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل فقد عرف الحدث أو القاصر في المادة الأولى منه : " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى"
غير أن النصوص العقابية تتحدث عن مراحل عمرية مختلفة في إطار تناولها للمسؤولية الجزائية للطفل فالمشرع الجزائري أسوة بالمشرع العراقي واللبناني والسوري والمصري لجأ إلى ربط المسؤولية الجزائية للحدث ببلوغه سنا معينة، ولقد حدد المشرع الجزائري هذه الفترة ببلوغ الحدث 13 سنة من عمره وعدم إتمامه سن 18سنة، حيث جاء في المادة 49 من قانون العقوبات : " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ". غير أنه تراجع عن هذه الفكرة، باستحداثه قانونا جديدا خاصا بحماية الطفولة، هو القانون رقم 15-12 إذ جاء في المادة 56 بأن : " الحدث لا يكون محل متابعة جزائية إلا إذا بلغ سن العاشرة ".

ب- تعريف الانترنت

وينصرف المقصود من الانترنت إلى شبكة عالمية من الحسابات الآلية تحتوي على شبكات منفصلة موصولة بمجموعة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة مع بعضها البعض إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية منتشرة عبر العالم، الأمر الذي يعطي مستخدم الانترنت القدرة على الاتصال بأي حاسب آلي في أي مكان في العالم[8] .
وتقدم شبكة الانترنت خدمات متعددة وهي:

- **البريد الالكتروني:**

يعد البريد الالكتروني من الاستخدامات الشائعة التي توفر إمكانية الاتصال بملايين البشر حول العالم كبديل للبريد التقليدي، فالبريد الالكتروني هو رسالة تتم بطريقة الكترونية يكتبها المستخدم على جهاز الحاسوب بعد أن يفتح صفحة خاصة ببريده الالكتروني يحميها برقم سري[9] .

➢ **مواقع على شبكة الانترنت**

لكل مستخدم لشبكة الانترنت أن ينشئ له موقع "Site" على شبكة الويب العالمية المعروفة ب WWW ، كما تتيح هذه الشبكة للمستخدم تصفح مواقع أخرى و هذه الخدمة توفر الصور والنصوص
و الأصوات والأفلام المتحركة مما يتيح للمستخدم الحصول على المعلومات التي يريدها في أسرع وقت .

➢ **غرف المحادثة:**

وهي ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني بحيث تكمن المستخدمين من التحدث فيما بينهم حيث يقوم المستخدم لهذه الخدمة والذي يرغب في التخاطب مع احد الأشخاص بكتابة الرسالة التي يتم عرضها مباشرة أمام الشخص الأخر الذي يريد التخاطب معه ويمكن للطرف الأخر الرد بنفس الطريقة ويمكن ان تتم المحادثة بالصوت والصورة .

➢ **مجموعة الأخبار:**

هي ساحات افتراضية تستخدم للقاء والتحادث بين مستخدمي الانترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة الذين يؤلفون فيما بينهم مجموعات للنقاش وتبادل الأفكار وهذه المنتديات يصعب حصرها فمنها العلمية والأدبية وغيرها من الاهتمامات الانسانية [10].

ج ـ العـــــرض:

العرض لغة يقصد به الطهارة الجنسية بمعنى أن يلتزم الشخص في سلوكه الجنسي ما يبعده عن أي لوم يوجه إليه من المجتمع، لذلك يتحدد مفهوم العرض وفقا لمجموعة من القيم الاجتماعية ذات مصدر ديني وأخلاقي في الغالب [11] .

و العرض بالمفهوم القانوني يقصد به الحرية الجنسية، لذلك يعد الاعتداء على العرض متى تضمن اعتداء على الحرية الجنسية للشخص، كأن يكره شخص ما على مسلك جنسي معين، أو يتضمن الفعل خروجا عن الحدود التي وضعها القانون على هذه الحرية [12] .

د ـ الاخلاق و الآداب العامـــة :

الآداب العامة هي مجموعة من القيم تقوم على العادات والتقاليد ويلتزم الناس باحترامها وإتباعها. أما الإعتداء الأخلاق فهي اقل شمولا من الآداب العامة وتشمل طابع الإخلال بالحياء أو الفساد والفجور والخلاعة في حدودها المثيرة للشهوة ويرجع تقدير هذه المعاني للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في ضوء العادات والتقاليد[13] .

2- صور الاعتداءات الجنسية التي تطال شخص القاصر

إن الإطلاع على القوانين المجرمة للاعتداءات الجنسية ضد القصر يمكننا من تصنيفها إلى صنفين رئيسين: الأول وهو الذي يكون فيه جسم القاصر محلا للجريمة ويطلق عليها بجرائم الاعتداء الجنسي كالاغتصاب، وترتكب هذه الفئة الأولى من أشخاص مهووسين هم المعتدون الجنسيون على الأطفال les pédophiles، الذين يعتبرون من منظور طبي أشخاص بالغون لديهم انجذاب جنسي إزاء أشخاص يعتبرون قانونا أطفالا، حيث تدخل من الناحية الطبية مثل هذه السلوكيات تحت طائلة الاضطرابات النفسية، وهؤلاء حسب وصفMichael Moran [14] مدير مساعد لدى الأنتربول: هم مجرمون خارجون عن المألوف .

وانطلاقا من ذلك يمكن القول بأنه يعد مرتكبا لجريمة جنسية كل من يجبر قاصر على القيام بأفعال ذات بعد جنسي مسلط على جسد القاصر، أو يرتكب فعلا ماديا ذو طبيعة جنسية مسلطا على جسد القاصر، أو من يشجع على القيام بمثل هذه الأفعال أو بالتوسط فيها أو يستفيد منها أو يستغلها عن طريق النشر والتوزيع أو بأي شكل من الأشكال .

و الحقيقة أن هذه الفئة و مادمنا نبحث في جرائم العالم الرقمي، لا يمكن أن تتحقق في هذا الفضاء، على أساس أن الركن المادي للجريمة يتطلب المساس بجسم الضحية القاصرة وهو الأمر الغير متوفر في مجال الجريمة المعلوماتية .

فخلافا للجرائم الجنسية المباشرة، فان جرائم الاستغلال لا تسلط مباشرة على جسد القاصر كالاغتصاب بهدف إشباع رغبة الجاني الجنسية، بل تتمثل في استغلال جسد القاصر ومن ذلك مثلا إنتاج صور فاضحة للقاصر عبر خدمات الانترنت المشار إليها سابقا، إذ تضع هذه التقنية بين يد الفاعل منظومة غير محددة في سبيل إنتاج صور فاضحة للقاصرين اناثا أو ذكور بعضها قد يكون حقيقي حصل عليه الفاعل بطريقة غير مشروعة يروجه كما هو، و أخرى هي الأكثر و الأعم إذ تنتج صور إباحية للقاصر في إطار تقنية الدبلاج والتحوير ليعاد استغلالها وترويجها [15].

وهذه الفئة هي الجرائم التي تهدف إلى تحقيق كسب مادي وهي ما يسمى بجرائم الاستغلال التي تقودها عصابات منظمة تسعى وراء الكسب المادي . ولعل هذه الفئة هي اخطر بكثير من الفئة الأولى لأنها تجعل من جسم القاصر بضاعة تباع وتشترى في معرض العالم الافتراضي.

و ابرز صور الإباحية التي تقع على شخص القاصر هي:

أ ـ عرض صور و أفلام ومحادثات منافية للآداب العامة والأخلاق :

تلقى التجارة الجنسية ضد شخص القصر رواجا كبيرا في عالم الانترنت، بغرض تحقيق منافع مادية في أوقات قياسية، وتتمثل هذه الصورة في التقاط صور أو فيديوهات للقاصر في وضعيات مخلة بالحياء وترويجها سواء بالبيع أو التوزيع أو النشر أو البث عبر منظومة الانترنت، ومن ذلك مثلا عرض صور وأفلام إباحية تتضمن أطفال قصر، أو أفلام لعمليات تعذيب جنسي أو عرض مباشر للأعضاء الجنسية أو لعمليات جنسية تمارس ضد القاصر. ففي بريطانيا مثلا أوقفت الشرطة سنة 1995 شبكة منظمة تقوم بأخذ صور خليعة للأطفال وتنشرها، إذ تم حجز أكثر من 50 اسطوانة لدى احد أفراد العصابة تحوي على مجموعة كبيرة من الصور الإباحية لأطفال قصر [16].

وقد استغلت الخدمات التي يقدمها الانترنت في هذا المجال أسوء استغلال، إذ أضحى البريد الالكتروني ينشر الإباحية عن طريق ما يوزع بين الناس من كتابات ورسوم ليتراسلها ملايين البشر حول العالم من مختلف الفئات العمرية . وبهذه التقنية يقع القاصر فريسة لبعض الجرائم المخلة بالحياء،كما يتم استغلال القصر من خلال المواقع المتعددة على شبكة الانترنت من خلال إنشاء مواقع متخصصة في استغلال القصر. فعلى شبكة الانترنت يوجد موقع يعرف بأرض العجائب، وهو نادي يشترط لكسب صفة العضو فيه ان تجمع ما لا يقل عن عشرة آلاف صورة إباحية للأطفال[17] وهو ما يشكل استغلالا همجيا يتربص بالطفولة في إطار تجارة جنسية لا تردعها ضوابط الأخلاق والآداب العامة .

ونشير في هذا المقام أن بعض التشريعات المقارنة ورغبة منها في الحد من هذه الظاهرة التي تهدد المجمعات، نظرا لانتشارها السريع والمتزايد، جعلت من مجرد حيازة صور إباحية لأطفال يشكل جريمة معاقب عليها.

ب **ـ التحريض على الفسق والفجور**

يتحقق التحريض على الفسق والفجور ضد شخص القاصر، من خلال إثارة المشاعر الجنسية للفاعل وحثه ودفعه لارتكاب الأعمال الجنسية . فيتم تحريضه من خلال تنظيم ممارسات جنسية يحضرها الطفل دون أن يمارسها أو يساهم فيها . كما يتم التحريض من خلال إجراء محادثات عبر ما يعرف بغرف المحادثة أو غرف الحوار، ليتبادل القاصر مع غيره حوارا جنسيا وذلك بتسخير فتيات على الطرف الآخر. وتكمن خطورة الأمر في الحوار الذي يدور بين الطرفين، والذي من شأنه أن يثير الغرائز والشهوات وهذا يشكل في حد ذاته جريمة التحريض على الفسق والفجور، وهو الأمر الذي أيده القضاء الأمريكي حين أدان شاب يبلغ من العمر 21 سنة لقيامه بإغواء فتاة تبلغ من العمر 13 سنة وحثها على ممارسة الرذيلة والفاحشة وتحريضها على الهرب وممارسة الجنس معه[18]، وقد يتم التحريض عن طريق المواقع المتاحة عبر شبكة الانترنت المتخصصة بالجنس ذات بوابات مغرية للقاصر، والخطير في الأمر هو إمكانية الولوج إلى هذه المواقع انطلاقا من مواقع أخرى غير إباحية ليجد القاصر نفسه إلا وهو داخل موقع للإباحة الجنسية[19] تسعى بكل جهدها لتكسب عضوا جديدا يمارس و يروج للفسق والفجور .

هذا وقد حددت الاتفاقية الأوروبية حول جرائم الانترنت سنة 2001 مختلف الاعتداءات غير المشروعة على القاصرين وأشارت إلى أهمها:

- إنتاج صور الأطفال الإباحية بغرض توزيعها عبر منظومة الحاسب الآلي
- توزيع وبيع صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الحاسب الآلي لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير
- الحصول على صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الحاسب الآلي لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير[20] .

ثانيا : الحماية التشريعية لشخص القاصر من الجرائم الإباحية عبر الانترنت

1 ــ في فـــــــرنسا:

يضم قانون العقوبات نصوصا تتعلق بإفساد الأخلاق والاستغلال الجنسي للقصر، فجاء قانون 17 جوان 1998 معدلا لقانون العقوبات بشأن الجرائم المتعلقة بإفساد الأخلاق والاستغلال الجنسي للقصر من خلال استعمال اتصالات الكترونية موجهة لجمهور غير محدد، حيث تم اعتبار استعمال الانترنت كوسيلة لاقتراف الجرائم ظرفا مشددا.

حيث تنص المادة 225-12-22 على عقوبة 05 سنوات حبسا و7500 أورو كغرامة إذا تم ربط العلاقة بين المجرم المعتدي على الطفل ضحيته من خلال الأنترنت .

وتنص المادة 227-22 على عقوبة 07 سنوات سجن وغرامة 100000 أورو عن إفساد أخلاق حدث من خلال الأنترنت.

وتنص المادة 227-22-1 على عقوبة حبس عامين وغرامة 30000 أورو عن المراودة الجنسية proposition sexuelle للقاصر عبر الأنترنت.

وجاء في المادة 227-23 أن العقوبة هي 07 سنوات سجن وغرامة 100000 اورو عن بث صور إباحية لقاصر عبر الأنترنت، وعقوبة عامين حبسا و30000 أورو كغرامة عن الإطلاع وحيازة صور إباحية لقاصر عبر شبكة اتصال إلكترونية.

وللإشارة أن سن الرشد في فرنسا يختلف باختلاف الحالة، حيث يعتبر سن الرشد "الجنسي" 15 سنة في حين أن سن الرشد المدني هو 18 سنة، في حين أنه في مجال الصور الإباحية يعتد بسن الرشد المدني أي تمديد الحماية حتى سن 18 سنة .

2ــ في التشريع الجـــــزائري

أ- النصوص التقليدية في قانون العقوبات

صنف المشرع الجزائري جرائم العرض إلى أربع أصناف حسب المصلحة المراد حمايتها وهي[21] :

- الجرائم المقررة لحماية الإرادة من الاعتداء، ويتعلق الأمر بالاغتصاب المادي والفعل المخل بالحياء
- الجرائم المقررة لحماية القصر، ويتعلق الأمر أساسا بالتحريض على الفسق وفساد الأخلاق.
- الجرائم المقررة لحماية الحياء العام، ويتعلق الأمر أساسا بالفعل العلني المخل بالحياء وبالدعارة.
- الجرائم المقررة لحماية الكيان السري، ويتعلق الأمر بالزنا والفاحشة بين ذوي المحارم.

الظاهر أن المشرع الجزائري قد خصص الفئة الثانية لحماية القصر أما الأصناف الأخرى فان القاصر يكون فيها ظرفا مشددا ويثار التساؤل حول المقصود بفساد الأخلاق فهل ينصرف معناه إلى المدلول الجنسي البحت أم يكون معناه أوسع لتشمل الإدمان على المخدرات مثلا ؟

والحقيقة انه إذا كنا لا نعثر في القضاء الجزائري على اجتهاد نستنير به فان القضاء الفرنسي قد اخذ عبارة فساد الأخلاق بمفهومها الجنسي المحض[22] .

ونشير في هذا المقام انه مادامت الدراسة تنحصر على جرائم العالم الافتراضي التي يعد الركن المفترض فيها هو استعمال الحاسب، فان جرائم العرض التي لا يتحقق ركنها المادي إلا بالمساس أو ملامسة جسم المجني عليه لا يتصور أن تشكل إحدى صور هذا النوع من الإجرام كالاغتصاب مثلا، او هتك العرض كما يسميه المشرع الجزائري ، وكذلك الفعل المخل بالحياء كما اشرنا سابقا. لذا سنركز على صور أخرى من جرائم العرض وإفساد الأخلاق الممكن حدوثها باستعمال الحاسب أو يعد الحاسب فيها وسيلة لتسهيل الوصول لأهداف الجاني مع إمكانية اقترافها بوسائل أخرى.

- **التحريض على الفسق:**

يشمل هذا النوع من الجرائم صنفين:

- تحريض قصر على الفسق.
- الإغراء العلني.

فبالنسبة لتحريض القصر على الفسق، فالتحريض يعني كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد مما يعني القيام بعمل مادي دون اشتراط تحقق النتيجة. وتأخذ هذه الجريمة صورتين حسب سن المجني عليه :

- صورة الجريمة العرضية، إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة.
- صورة جريمة الاعتياد، إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة.

بالنسبة للإغراء العمومي، نصت المادة 347 من قانون العقوبات بأن يقوم الجاني بإغراء أشخاص بقصد تحريضهم على الفسق، وعددت وسائل الإغراء وهي الإشارة أو القول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى... فالكتابة مثلا قد تكون باستعمال وسائط إلكترونية، كنشر إعلانات على الأنترنت تدعو بالغين أو حتى قصرا لتحريضهم على الفسق.

و الحقيقة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون 14 ــ 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ومن خلال المادة 333 مكرر 1 المستحدثة حدد وبكل دقة صور الإباحية الواقعة على القصر وبكل الوسائل إذ جاء فيها :

ــ كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة **بأي وسيلة** كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية

ــ أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر للأغراض التالية :

- لأغراض جنسية بحتة

- أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض، أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقاصر

ويعاقب كل مرتكب لهذه الجرائم بالعقوبات التالية : " ... يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 500,000دج إلى 1000.000دج " .

والملاحظ من النص ان المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة المستعملة في مثل هذه الجرائم، وترك مفهومها عاما وواسع ليشمل الوسائل الالكترونية، إلا أن صياغة نص المادة 333 مكرر 1 بهذه الطريقة يفتح مجالا للتفسير وهو ما يتنافى ومبادئ القانون الجنائي التي تأبى التفسير إلا في حالات محددة ، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة ووضوحا في تحدد الوسائل المرتكبة في مثل هذه الجرائم ، ومع ذلك فالمشرع الجزائري قد وفق في تحديد كل صور الجرائم الإباحية الواقعة على شخص القاصر، إذ جرم مجرد الحيازة للصور الإباحية أسوة بالتشريعات المقارنة، والملاحظ أيضا من نص المادة المذكورة أن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة كون الضحية في الجريمة قاصر وهو الأمر الذي اعتدناه في التشريع الجزائري .

ب- في ظل القانون 04-15

في هذا القانون الذي عدل به المشرع الجزائري قانون العقوبات في القسم السابع مكرر منه المعنون المساس بأنظمة المعالجة الآلية، حاول المشرع الجزائري النص على أفعال تعتبر جرائم معلوماتية، غير انه لم يدرج جرائم العرض وإفساد الأخلاق فيها.

ج – في ظل القانون رقم 09-40

صدر هذا القانون في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، حيث تنص المادة 12 منه القانون على الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الأنترنت، والمتمثلة في :

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة او غير مباشرة بمخالفتها للقوانين بتخزينها أو بجعل الدخول إليها غير ممكن.
- وضع ترتيبات تقنية خاصة بحصر إمكانية الدخول للموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها.

فبإضافة هذا القانون للمنظومة التشريعية الوطنية المتواضعة في مجال الجريمة المعلوماتية، يضع المشرع الجزائري على عاتق مقدم خدمة الأنترنت جملة من المهام في سبيل الحفاظ وحماية الآداب العامة عموما ومحاربة المواد الإباحية خصوصا.

ولتكثيف الجهود في سبيل حماية الطفولة في الفضاء " السيبيراني" أو المعلوماتي ، حاولت الهيئات الوصية في الجزائر القيام بخطوات محمودة بتكاثف جهود هيئات ومؤسسات مختلفة[23] حيث تم في ماي 2009 إبرام اتفاقية حماية الأطفال في الفضاء السيبـراني بين وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، وزارة التربية، وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني .

كما تم تحرير ميثاق الإنترنت بين وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، فيدرالية جمعيات أولياء التلاميذ و جمعية موفري خدمات الإنترنت .

ومن أهم ما نصت عليه الاتفاقية، ضرورة وضع خطة وطنية لحماية الأطفال من مخاطر الاستعمالات السلبية للإنترنت . ومن أجل تحقيق ذلك تم إنشاء فريق عمل مكون من ممثلين عن الشركاء الفاعلين و عن المتعامل العمومي "اتصالات الجزائر" . و في المرحلة الأولى من برنامج عمله، اقترح الفريق خطة وطنية لحماية الأطفال بدأ تنفيذها على ثلاث مستويات:

- صدر قانون في هذا المجال وهو القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية و مكافحة الجرائم و المخالفات في مجال تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات، مما ساهم في تسهيل عمل المحققين السيبرانيين .
- وإذا كان للقوانين أهداف ردعية فإن الإلتزام بمواثيق الإنترنت [CHARTE Internet] يعزز روح المسؤولية عند الأفراد، ويوجههم دائما للاستعمال الهادف للإنترنت، ويذكرهم بالمخاطر المتعلقة باستعمالاته السلبية . لذلك التزم كل قطاع بتعميم استعمال مواثيق الإنترنت في المؤسسات الواقعة تحت سلطته.
- في المستوى الثالث تعد الحملات التحسيسية المستمرة مكملة للنصوص التشريعية و القواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات و المعاملات التي تحمي الشباب والأطفال، كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية و المجتمع، بما فيه العائلات و الأولياء و المربين و مسيري فضاءات الإنترنت .

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، وسعيا منه نحو بذل جهد اكبر لحماية الأطفال القصر، صادق بتاريخ 28 سبتمبر على الاتفاقية العربية المحرر بالقاهرة بتاريخ 12/21/ 2010 والمتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، هذه الأخيرة تعرضت للصور الإباحية من خلال المادتين 12 و13 منها إذ جاء في نص المادة 12 منها :

ـــ يعتبر مجرّما كل إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو شراء أو استيراد مواد إباحية **بواسطة تقنية المعلومات** وتشدد العقوبة على الجرائم الإباحية ضد الأطفال والقصر

ـــ و يشمل التشديد الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة حيازة مواد إباحية للأطفال أو القصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات .
وتضيف المادة 13 من الاتفاقية صورا أخرى للإباحية وهي المغامرة والاستغلال الجنسي بمختلف الأشكال، وهي من أخطر الصور، لذا وجب إحاطة الجاني بكل أشكال الجريمة حتى لا يفلت من العقاب خاصة إذا طالت تلك الجرائم البراءة.

الخاتمـــــة

إن انتشار الجرائم الماسة بالأخلاق والحض على الفجور عن طريق وسائط تقنية المعلومات الحديثة يجعل من تلك الوسائط جزء من الجريمة، سواء أكانت وسيلة لارتكاب هذه الجرائم، أو محلا للجريمة ذاتها. إذ تقدم شبكة الانترنت خدمات متنوعة تستغل من طرف تجار الأعراض و الإباحة المتربصين بالبراءة أسوءا استغلال لارتكاب أبشع الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر.
والحقيقة أن الحماية التي قررها المشرع الجزائري في الشكل التقليدي للجريمة، والمتمثل في التحريض على الفسق الذي خصه بنصوص تجريمية خاصة حاول من خلالها التصدي لمثل هذه الظاهرة ، كما انه حاول إحاطة القاصر بحماية مشددة من الجرائم المستحدثة من خلال نص المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات، غير أنه وعلى الرغم من الجهد المبذول أبرز التطبيق بعض النقائص نظرا لعدم دقة النصوص الجنائية وافتقارها للوضوح في كثير من الأحيان، خصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال ضد استغلالهم عبر الانترنت لاسيما إذا كان الاستغلال في شكل تنظيم إجرامي بهدف عرض أجساد القصر لطالبي اللّذة الجنسية من المنحرفين والمجرمين لتحقيق الثراء، لذلك ندعو المشرع إلى التفصيل والتدقيق والتوضيح أكثر في التجريم خاصة فيما يخص الجرائم الالكترونية حتى لا يفلت الجناة من العقاب.
لذلك فإذا كانت الحلول التشريعية تنحصر في رصد أقصى العقوبات ضد هؤلاء المنحرفين إلا أن هذا الحل يبقى عاجزا عن القضاء على الظاهرة، لذلك نرى انه كان لزاما على الدولة بما لها من سلطة في ممارسة الرقابة أن تبسط رقابتها على كل ما يرد على شبكة الانترنت لحماية المجتمع من الإنحلال الأخلاقي الذي يهدده، كما أن التوعية الاجتماعية من خلال تعبئة الرأي العام وحثه على التبليغ عن الجرائم الإباحية أصبح أمرا بغاية الأهمية .

الهوامش

(1) منير محمد الجهيني و ممدوح الجهيني، جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر - دون ذكر رقم الطبعة، 2004، ص 30.

(2) Ali EL AZZOUZI : La cybercriminalité au Maroc. Lead Auditor. Edition bifchop-colutuons. CISA. ITIL.1ère édition.
30 Juin 2010 2005 : Hervé Le Gloannec, un touriste français a été condamné par le tribunal de première instance de Marrakech à 4 ans de prison ferme. Il ne s'était pas contenté d'infliger des sévices sexuels sur des enfants à Marrakech, mais il s'était également adonné à l'exploitation de leur vertu à travers la production et la distribution de films pornographiques utilisant des enfants. Son ordinateur personnel regorgeait de 17.000 photos et 140.000 enregistrements vidéo qu'il envoyait vers des sites pornographiques.
2005 : Un journaliste belge de l'hebdomadaire « Le Soir » prenait des photos pornographiques des jeunes filles d'Agadir et les publiait sur un site pornographique. Parmi ses victimes, il y avait des prises montrant des filles mineures.

2006 : Le directeur du théâtre Mogador à Paris a été condamné par le tribunal de première instance de Marrakech à quatre mois de prison avec sursis après avoir été pris en flagrant délit en train d'abuser sexuellement d'un mineur qu'il a rencontré sur l'internet selon les rapports de police.
2006 : Un touriste français a été condamné à 4 ans de prison après avoir été pris en flagrant délit, en train de prendre des photos d'enfants mineurs dans des positions sexuelles. Il possédait dans son appareil photo 117.000 photos pornographiques

(3) أنظر : نبيل. ش : قضية شبكة الإجهاض والدعارة بعنابة ،إحالة الفرنسي باروش وثمانية من شركائه على محكمة الجنايات، مقال منشور بجريدة الخبر الجزائرية، الصادرة يوم الثلاثاء 04 ديسمبر 2012 .

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة و المجرم المعلوماتي، منشاة المعارف الإسكندرية- مصر - الطبعة الأولى، 2009، ص 222.
(5) الطيب زوانتي، جنوح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 11.
(6) منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الجامعة الجديدة – مصر – دون ذكر رقم الطبعة، 2007 ، ص6.
(7)F. Dekeuwer-Defosser, Les droits de l'enfant, que sais je ? PUF,2001, p.3
(8) كوثر عادل عدنان احمد موسى، جرائم الانترنت دراسة فقهية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الفقهية و القانونيةجامعة أل البيت – الأردن -2007، ص 20 .
(9) عبد الفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الإجرام والمجرم المعلوماتي، المرجع السابق، ص 85 .

(10)علي جعفر، تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة منشورات زين الحقوقية والأدبية – لبنان - الطبعة الأولى، 2013، ص 70 .

(11) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي –مصر- الطبعة الأولى، 2006، ص 704 .
(12)عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 704.
(13) معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية – مصر- الطبعة الأولى، 2006 ، ص 277 .
(14) Voir : Michel MORAN « interpol ; la pédophilie sur internet progresse plus que jamais » Article Publié sur la revue : Le Point, trouvé sur le site : lepoint.fr/high-tech-internet - le 24/11/2011 à 16:28 - Modifié le 24/11/2011 à 16:58
« Ce sont des criminels atypiques. Ils n'agissent pas pour l'argent, mais pour les données. Dans leur monde, l'argent n'est pas une monnaie d'échange : ils n'acceptent que des photos et des vidéos. Plus elles sont récentes et inédites, et plus elles ont de la valeur. Si l'auteur ajoute quelques détails avec les documents qu'il envoie, cela leur donne encore plus de valeur. Certains précisent par exemple l'âge exact de l'enfant victime, son identité, ses

coordonnées ou encore l'école qu'il fréquente. Par ailleurs, dans ces communautés d'agresseurs sexuels, celui qui agit sur la vidéo ou la photo, celui qui commet l'agression sur l'enfant... il est le roi. »

(15) جلال احمد المناعسة و اسامة محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة للنشر – الأردن- الطبعة ، 2010 ، ص 242 .

(16) أحمد كيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، مذكرة ماجيستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص 155.

(17) بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 5 .

(18) ناطق خلوصي، الانترنت شبكة معلومات العالم الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية – العراق- بدون ذكر رقم الطبعة 1999، ص94 .

(19) جلال احمد المناعسة و اسامة محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 240 .

(20) جلال أحمد المناعسة و أسامة محمد الزغبي ، المرجع السابق، ص 242 .

(21) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر- الجزائر- طبعة رقم 14، 2012، ص 129

(22) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129 .

(23) غنية توات، توقيع أول ميثاق لحماية الأطفال من الأخطار المتعلقة بالأنترنت، نحو سن قوانين لمراقبة نوادي الأنترنت من الإستغلال غير العقلاني، يومية الفجر، 2009/05/17 .

قائمة المراجع :

أولا- باللغة العربية :

1- الكتب :

- الجهيني منير محمد و الجهيني ممدوح ، جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي الاسكندرية – مصر - دون ذكر رقم الطبعة، 2004.
- المناعسة جلال احمد و الزغبي اسامة محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة للنشر – الأردن- الطبعة ، 2010 .
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر- الجزائر- طبعة رقم 14، 2012 .
- بيومي حجازي عبد الفتاح، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة و المجرم المعلوماتي، منشاة المعارف الإسكندرية- مصر - الطبعة الأولى، 2009.
- بيومي حجازي عبد الفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي – مصر- الطبعة الأولى، 2006 .
- جعفر علي، تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة منشورات زين الحقوقية والأدبية – لبنان - الطبعة الأولى، 2013.
- حمودة منتصر سعيد ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الجامعة الجديدة – مصر- دون ذكر رقم الطبعة، 2007.
- خلوصي ناطق، الانترنت شبكة معلومات العالم الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية – العراق- بدون ذكر رقم الطبعة 1999.
- عبد التواب معوض، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية – مصر- الطبعة الأولى، 2006 .

2- الرسائل والمذكرات :

- سلمان العبيدي بشرى ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
- زوانتي الطيب، جنوح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
- عادل عدنان احمد موسى كوثر ، جرائم الانترنت دراسة فقهية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الفقهية و القانونيةجامعة أل البيت – الأردن -2007 .
- كيلان أحمد، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، مذكرة ماجيستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.

3- المقالات :

- توات غنية ، توقيع أول ميثاق لحماية الأطفال من الأخطار المتعلقة بالأنترنت، نحو سن قوانين لمراقبة نوادي الأنترنت من الإستغلال غير العقلاني، يومية الفجر، 2009/05/17 .
- ش. نبيل : قضية شبكة الإجهاض والدعارة بعنابة ،إحالة الفرنسي باروش وثمانية من شركائه على محكمة الجنايات، مقال منشور بجريدة الخبر الجزائرية، الصادرة يوم الثلاثاء 04 ديسمبر 2012 .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1- les livres :

- EL AZZOUZI Ali: La cybercriminalité au Maroc. Lead Auditor. Edition bifchop-colutuons. CISA. ITIL.1ère édition.

- DEkEUWER-DEFOSSER.F . Les droits de l'enfant, que sais je ? PUF.2001 .

2- les sites d'internet :

- lepoint.fr/high-tech-internet